



قرار رقم ٣٩١ /ق.و
قبول العرض الفائز وتحديد فترة التجميد

رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/١٤٣٣ - ٢٠٢٥/٢٠٤٦

الموضوع: نتيجة الإعادة للدعوة (للمرة الثانية) إلى المزايدة العمومية لتعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة على نهر بيروت للمرة الثالثة
المرجع: الإعلان عن إعادة المزايدة العمومية على منصة الشراء العام ١٢٢٣١ لتلزم المشروع المذكور أعلاه.

حيث أن يوم ٢٠٢٦/٨/٤ صادف يوم عطلة رسمية وبناءً لأحكام قانون الشراء العام، اجتمعت اللجنة في تمام الساعة العاشرة من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٦/٨/٥ والمشكلة بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم ١٧٦/ق.و تاريخ ٢٠٢٦/٧/٧، استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض حيث تبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض وحيد وحيث أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام أجازت للجهة الشارية التعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت به الشروط التالية مجتمعة:

- ان مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان العرض الوحيد ليس ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بالصفقة،
- ان الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجم مع القيمة التقديرية للمشروع،
- تقدم العارض الوحيد المقبول ونية الإدارة بالتعاقد معه،

وحيث أنه يمكن للجنة التلزم المشكلة لدى الجهة الشارية فتح العرض الوحيد لمعرفة مدى انطباقه على أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتقرير ما إذا العرض مقبول أم لا، شرط أن يقتصر الأمر بدراسة تقديرية للصفقة أعدتها الجهة الشارية قبل الاعلان عن الصفقة وفقاً للأصول،

ولما كان المبلغ الأدنى محدد ضمن الصفقة مما يعني انطباق شرط القيمة التقديرية، بناءً على ما تقدم، قامت اللجنة بفتح الغلاف الأول وتم قبول العرض الوحيد، ثم قامت بتدقيق غلاف الأسعار وتبين أن العارض الوحيد "مؤسسة نظير أبو جودة للتعهدات" قد تقدم بالسعر / ٢٥٤,١٠٠ \$ / متتان وأربعة وخمسون ألف ومئة دولار أميركي فقط لا غير بما فيها الضريبة على القيمة المضافة،

وبعد تأكد الجهة الشارية من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت ارساء التلزم مؤقتاً على العارض "مؤسسة نظير أبو جودة للتعهدات"، عنوانه جيل الديب - المتن، بالسعر الإجمالي المقدم منه، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، والبالغ: / ٢٥٤,١٠٠ \$ / فقط (متتان وأربعة وخمسون ألف ومئة دولار أميركي فقط لا غير بما فيها الضريبة على القيمة المضافة)،

وبذلك تبدأ فترة التجميد البالغة / ١٠ / عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام،

التاريخ: ١ تموز ٢٠٢٦
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصلي

